

أضواء البيان

@ 220 @ باطلاً . فإذا كان ﷺ عليه وسلم حكم بأن الولاء للمعتق ، فشرط خلاف ذلك يكون شرطاً مخالفاً لحكم ﷺ . ولكن أين في هذا : أن ما سكت عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلاً حراماً ، وتعدي حدود ﷺ هو تحريم ما أحله ، أو إباحة ما حرمه ، أو إسقاط ما أوجبه لا إباحة ما سكت عنه ، وعفا عنه ، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده . إلى آخر كلامه رحمه ﷺ تعالى . .

ثم بين رحمه ﷺ : أن دلالة النصوص عامة في جميع الأحكام ، إلا أن الناس يتفاوتون في ذلك تفاوتاً كثيراً . وبين مسائل كثيرة مما فهم فيه بعض الصحابة من النصوص خلاف المراد . . قال : وقد أنكر النّبي صلى الله عليه وسلم على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله : (فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ) فإنه لا دلالة في هذا اللفظ على تعيين العام الذي يأتونه فيه . .

وأنكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين . . وأنكر على من فهم من قوله : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردلة من كبر) شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل . وأخبرهم أنه (بطل الحق وغمط الناس) . وأنكر على من فهم من قوله : (من أحب لقاء ﷺ أحب ﷺ لقاءه . ومن كره لقاء ﷺ كره ﷺ لقاءه) أنه كراهة الموت ، وأخبرهم أن هذا للكافر إذا احتضر وبشر بالعذاب ، فإنه حينئذ يكره لقاء ﷺ وأﷺ يكره لقاءه . وأن المؤمن إذا احتضر وبشر بكرامة ﷺ أحب لقاء ﷺ وأحب ﷺ لقاءه . .

وأنكر على عائشة إذ فهمت من قوله تعالى : { فَاسْأَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا } معارضته لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نوقش الحساب عذب) . وبين لها أن الحساب اليسير هو العرض ، أي حساب العرض لا حساب المناقشة . .

وأنكر على من فهم من قوله تعالى : { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } أن هذا الجزاء إنما هو في الآخرة ، وأنه لا يسلم أحد من عمل السوء . وبين أن هذا الجزاء قد يكون في الدنيا بالهم والحزن ، والمرض والنصب ، وغير ذلك من مصائبها ، وليس في اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيامة . .

وأنكر على من فهم من قوله تعالى : { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّسْتَدْرُونَ } أنه ظلم النفس بالمعاصي ، وبين أنه الشرك ، وذكر

